HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة وفق القانون الدولي و الدستور العراقي لسنة 2005

منعم ثاير فارس[1]

[1] كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية

تاريخ الاستلام: 2020/09/05م تاريخ النشر: 2020/10/01م

المستخلص

ان تقدم و تطور الامم و الشعوب يعتمد على ضمان الحريات و الحقوق لأفرادها ؛ و بما ان القواعد القانونية هي الكفيلة بحماية هذه الحقوق و النص عليها لذا كان من الضروري تسليط الضوء على دراسة النصوص المتعلقة بضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة في المستويين الدولي و الداخلي ؛ فالإعلانات الدولية و المواثيق العالمية نصت على مجموعة من ضمانات المتهم ومن اهمها الحق في الحرية و الخصوصية لما يتمتع به هذين الحقين من اهمية .

فمن دون الحق في الحرية لا يمكن الحديث عن الحقوق الاخرى , كما نصت على الحق في المعاملة الانسانية و عدم التعرض للتعذيب اثناء حجز المتهم و هذا ما يضمن الحفاظ على كرامة الانسان و الحفاظ على حق الجسد من التعذيب .

لذا كان من الضروري اجراء مقارنة بين النصوص الدولية والدستور العراقي لسنة 2005 لمعرفة مدى التزام المشرع العراقي بالنصوص و المواثيق الدولية و مدى ضمان هذه الحقوق .

و خصوصا فيما يخص ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة . و لان هذه المرحلة هي دائما عرضة للانتهاك من قبل السلطة الحاكمة او اي جهات سياسية اخرى لذلك نرى ان القانون الدولي و في الكثير من الاحوال قد قنن من خلال المعاهدات الدولية بما يضمن حقوق المتهمين في مرحلة ما قبل المحاكمة و التي هي اخطر مرحلة لان المتهم سوف يكون عرضة للتعذيب و القمع و الابتزاز من اجل اجباره على الادلاء باعترافات منافية للحقيقة .

و بدوره ايضا نلاحظ ان اغلب دساتير الدول تتضمن هذه الضمانة للمتهم في هذه المرحلة و قد سار الدستور العراقي لسنة 2005 على هذا النهج و تضمن العديد من النصوص الدستورية التي توفر الضمانة للمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: ضمانات المتهم , مرحلة ما قبل المحاكمة , حق الخصوصية , حرمة المسكن.

المقدمة

ان التطور التشريعي الذي حصل على الصعيد الدولي دعا الحكومات تنص على ضمانات للمتهم في دساتيرها في جميع مراحل الدعوى الجزائية , ولاسيما فيما يتعلق بموضوع بحثنا وهو ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة , اذ نصت المواثيق الدولية والاعلانات العالمية على مجموعة من حقوق المتهم تضمن له كافة حقوقه لهذه المرحلة وذلك لخطورة مرحلة ما قبل المحاكمة اذ يعتمد القاضي عليها في بناء حكمه .

و بمرور الوقت و تطور المجتمع الدولي تعددت التشريعات الدولية و خصوصا فيما تعلق بموضوع بحثنا حيث ظهرت الكثير من التشريعات الدولية و عقدت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وصولا الى تشكيل المحاكم الدولية الدائمة و المؤقتة .

بل وصل الحال الى تعدد فروع القانون الدولي ليشمل الجوانب الانسانية وحقوق الانسان و اللاجئين و غيرهم في سبيل خلق ضمانة حقيقية للإنسان من بطش بعض الانظمة الدكتاتورية ويبقى من اهمها هي ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة

ومن اهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم في هذه المرحلة هي الحق في الحرية والخصوصية , اذ يعد الحق في الحرية من اهم الحقوق ، و من دون هذا الحق لا يمكننا الحديث عن الحقوق الأخرى ، فإذا فقد الانسان الحق في حريته لا قيمة للحقوق الأخرى ولأهمية هذا الحق فقد تضمنته التشريعات على الصعيد الدولي والوطني فمن حق كل فرد التمتع بالحرية والخصوصية في حياته ولا يجوز لأحد ان يحتجز شخص او يحرمه من حريته بدون تسويغ قانوني او التدخل في الشؤون الخاصة لان ذلك يعد انتهاك لحق الخصوصية

ومن الحقوق الاخرى الضرورية في هذه المرحلة الحق في أوضاع انسانية اثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب فمن حق كل فرد ان يعامل معاملة انسانية تضمن له كرامته دون ان يهان.

فكل هذه الضمانات التي توفرها التشريعات الدولية والوطنية للمتهمين الماثلين امام سلطة التحقيق كفيلة بضمان حقوقهم وسنبينها من خلال اجراء مقارنة بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبعض المواثيق والاتفاقيات الدولية مع الدستور العراقي لعام 2005 .

لذلك سيتم تناول البحث وفق مبحثين نتناول في المبحث الاول الحق في الحرية والخصوصية و في المبحث الثاني الحق في اوضاع انسانية اثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب.

المبحث الاول

الحق في الحرية واحترام الحياة الخاصة

ان من اهم الحقوق الواجب ضمانها في هذه المرحلة هي الحق في الحرية واحترام الحياة الخاصة ، إذ يوجد العديد من الوثائق والاعلانات الدولية التي تحمي هذه الحقوق2005.

وفي حديثا عن حقوق الانسان وحرياته في ظل دستور العراق لعام 2005 فأننا نكون في ظل حماية الدستور وان المساس بها او خرقها او نسيانها او الجهل بها فان ذلك يجعل الدولة تفقد السمات الاساسية لها وهي كونها ديمقراطية ومحايدة ثم دولة قانون دستوري لتصبح دولة استبدادية بوليسية خارج القانون وبالتالي يكون من حق الشعب تغييرها , ففي بلدان العالم الثالث والعراق احدها لا يكفي النص على حقوق الانسان في الدستور فالنصوص كلها جميلة ولكن المهم هو عدم المساس بها او خرقها وامكانية تمتع الانسان بحقوقه وحرياته وبالتالي لابد من وجود ضمانات تكفل تلك الحقوق والحريات.

ويقتضي ذلك تقسيم المبحث الى المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول

الحق في الحرية

ان الاصل في الانسان البراءة ويعد هذا الاصل من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية, فإذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين فأنه لا يمكن المساس بحريات الابرياء, ويجب على هذا المجتمع ان يدافع عن هذه الحريات وان يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة, عندئذ يتحقق المساس بالحرية بوصفها عقابا يقرره القانون و لا يجوز الانتقاص من حرية

الابرياء لان هذه الحرية حق اساس للإنسان. [1] فلكل انسان الحق في الحرية الشخصية ، فلا يجوز القاء القبض عليه الا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف ، فحق الانسان في الحرية الشخصية حق اساسي من حقوقه.[1] والحرية التي نعنيها في البحث هي التي يقول بها الفقيه روسو بأنها "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر اساسية عند مستوى حضاري معين يصبح من الواجب حمايتها قانونيا من طرف الدولة بضمان عدم الاعتداء او التعرض لها وذلك بسن مجموعة من الوسائل لحمايتها " فالدولة تبقى هي صاحبة الاختصاص في التنظيم وترتيب هذه الحريات , ويبرز هنا الموقف بأنه كلما كانت الدولة في علاقة مع الافراد من حيث التنظيم او الحماية فهي في اطار علاقة ومن هذا المنطلق فان حرية الافراد تصبح بمثابة حرية عامة في كل جوانبها. [2] " اذا فالحرية تنشأ عن واقع نفساني واع ويحد تطورها امكانات موضوعية على هذا الصعيد الموضوعي تكون ممارسة الحرية مستحيلة مالم تقدم الحياة امكانيات متعددة امام الانسان. [2] إذ لا يمكن إقرار الحريات الأخرى مالم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها ومن حق الفرد إن يتمتع بالأمن الشخصي او التمتع بسلامة شخصه".[3]

واذ اجرينا مقارنة بين الاعلانات الدولية مع الدستور العراقي لسنة 2005 , نرى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام1948 قد اكد على احترام حرية الفرد وأمنه الشخصي وسلامة شخصه.[3] وهذا يدل على أهمية الحق في الحرية لأنَ الإعلان تضمن هذا الحق في مقدمة المواد الخاصة بالإعلان ، ليؤكد على إن وجوده امر أساسي للتمتع بالحقوق الأخرى وبغيابه تغيب الحقوق الأخرى , بالجانب الاخر نجد إن الدستور العراقي قد جاء بمجموعة من الضمانات الخاصة بحق الفرد في الحرية إذ نصت **المادة (37/اولا) منه على : (أ . حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ. ب . لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي).**

فالدستور العراقي يبين انه من اللازم حصر سلطة القاء القبض على الافراد بالجهة القضائية المختصة ، وبالتالي فأن أي امر اخر صادر من أي جهة كانت في الدولة لا يعتد به ويعد باطلاً ، وبهذا يكون الدستور قد جاء مطابقا للمعايير الدولية التي اكدت على حق الفرد في الحرية.

ان المعايير الدولية تحظر القبض على شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفا ، وهذا الحظر شرط ضروري ينبثق تلقائيا عن الحق في الحرية وينطبق هذا الحظر على جميع اشكال الحرمان من الحرية بما في ذلك الإقامة الجبرية ، وقد أوضحت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي ، وهي مجموعة الخبراء المفوضين صلاحية التحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية ،إذ إن الحرمان من الحرية يكون تعسفيا، بين جملة حالات وهي حالة القبض أو الاحتجاز من دون أساس قانوني، فضلاً عن ذلك فقد يكون القبض او الاحتجاز اللذين يسمح بهما القانون الوطني تعسفيين بمقتضى المعايير الدولية، و من الأمثلة على ذلك كون القانون غامض الصياغة او فضفاضا للغاية، او عدم تماشيه مع حقوق إنسانية أخرى من قبل الحق في حرية التعبير او التجمع او المعتقد او الحق في الحرية من التمييز، ويمكن إن يصبح الاحتجاز تعسفيا أيضا نتيجة لانتهاك حق الشخص المحتجز في محاكمة عادلة. [3] ولقد اكدت المواثيق الدولية على الحق في عدم الاحتجاز التعسفي، فلا يجوز القاء القبض على أي انسان او حجزه او سجنه او نفيه تعسفيا. [4] و لا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا ، بل تشترط أيضا إن يتم ذلك بناء على الإجراءات المحددة في نص القانون و وفقآ لها.[4] ويقع انتهاك الحق في الحرية بصورة أخرى عندما يقوم موظف عمومي او أي شخص اخر يعمل بصفة رسمية او بتحريض رسمي منه او رضاه او موافقته ، بحرمان شخص من دون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن او أي مرفق احتجاز آخر ، او وضعه تحت الإقامة الجبرية. [5] و لا يجوز للسلطات التي تقبض على الافراد إن تستبقيهم في الحجز او تحقق معهم ، أن تتجاوز الصلاحيات التي يخولها لها القانون ، ويجب إن تخضع في ممارساتها لصلاحيتها للرقابة من جانب السلطة القضائية او من سلطة أخرى ، وينبغي على الدول إن تضع قواعد بموجب قوانينها تحدد من خلالها الموظفين الذين سوف تخولهم أمر تجريد الشخص من حريته. [6]

المطلب الثاني

الحق في الخصوصية

يتفرع عن الحق في الخصوصية الحق في حماية المسكن و حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية ، ويقصد بحرمة المسكن "عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للإجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء اكان المسكن دائماً او مؤقتاً وسواء اكان ملكاً او ايجاراً فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الاخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان". [7] وتتصل حرمة المسكن بحرمة الحياة الخاصة ، التي تمنع استراق السمع والتصوير

لا داخل المسكن فقط ، بل حتى في الطريق العام فلا يجوز التقاط الصور للأفراد الا برضاهم ، وكذلك لا يجوز الاطلاع على حياتهم الخاصة وشؤونهم الداخلية الا بموافقتهم. [8] لذا فأن هذا الحق يُعَد من الحقوق ضرورية للإنسان ، فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته بمعزل عن الاخرين ، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يجب حمايته قانونا.

وفيما يتعلق بحرمة الاتصالات و المراسلات البريدية ، تعد الاتصالات والمراسلات البريدية فحالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها ، لأنه يشكل اعتداءً على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية [9]

فالاتصالات والمراسلات البريدية يشكل الاعتداء عليها انتهاكا لحق الافراد في الخصوصية ، ولكن هذا لا يعني أن حق الافراد في الخصوصية هو حق مطلق بل هو حق نسبي ، أي قد يحصل تقييد لهذا الحق من اجل اعتبارات معينة ، وهذا التقييد يكون عن طريق بيان المسوغات التي تبيح المحظورات ، كالحفاظ على امن الدولة ، او لان مراعاة النظام العام والآداب العامة تستوجب ذلك. [10] إذ تتطلب إجراءات سير التحقيق الاطلاع على المراسلات او الاتصالات الخاصة بالأفراد , إذ يمكن إن يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بحكم واجباتهم ، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن ان تضر بمصالح الآخرين ، وبسمعتهم على وجه الخصوص ، وينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات الا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة ، فإن أي افشاء لهذه المعلومات لأغراض اخرى أمر غير مشروع على الاطلاق. [11]

وعند مقارنة الدستور العراقي لسنة 2005 بالإعلانات العالمية فيما يخص الحق في الخصوصية ، فقد اكتفى بذكر المبدأ وأحال تنظيمه الى المشرع العادي من دون وضع الشروط والضوابط التي ينبغي على المشرع العادي الالتزام بها عند تنظيمه لهذا الحق ، وفيما يتعلق بخصوصية المسكن الذي هو احد مظاهر الحق في الخصوصية ، فالمشرع الدستوري لم يضع شروط ، وضوابط معينة لتقييد حرمة المسكن ، وانما اكتفى بذكر إن يكون هناك قرار قضائي وكذلك الحال بالنسبة لخصوصيات المراسلات ، فأن حصر القيام بهذا الاجراء بصدور قرار قضائي لا يحقق الحماية الكافية لتلك السرية. [12] وهذا ما نصت عليه المعايير الدولية ايضا، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت المادة (12) منه : (لا يعرّض أي فرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات).

المبحث الثاني

الحق في أوضاع انسانية اثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب

من أهم حقوق المتهم إن يعامل بإنسانية تامة، واذا ما وضع تحت الظروف موضع الشك، وأمسى في مؤسسة عقابية فيجب أن يتمتع بحقه بوصفه إنساناً طيلة فترة الاحتجاز ، لذا كان من الضروري بيان اهم حقوق المتهم في هذه المرحلة ، والمتمثلة بالمطلبين الآتيين :-

المطلب الاول

الحق في اوضاع انسانية اثناء الاحتجاز

إن الحق في أوضاع إنسانية اثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب يتطلب توافر أوضاع انسانية اثناء احتجاز الافراد الصادر بشأنهم قرار القاء قبض ، او الافراد المحبوسين بتهمة معينة ، وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال التعذيب الجسدي او النفسي ، ويعد من قبيل التعذيب التهديد بالموت ، او التفوه بكلام يمس اعتبار الفرد المحتجز ، حتى لو كان ذلك في سبيل انتزاع الاعتراف بالجريمة من قبل المتهم. إذ لا يمكن تفعيل الحق في محاكمة عادلة اذا حدت الأوضاع القائمة في السجون من قدرة المتهم على الاستعداد للمحاكمة ، او إذا تعرض للتعذيب او سوء المعاملة ، وتفترض المعايير الدولية واجباً على الدولة إزاء ضمان حد ادنى من معايير الاحتجاز والسجن حماية حقوق كل محتجز اثناء حرمانه من حريته. [13] وفي كل الاحوال عند القبض على المتهم يقتضي عدم ايذائه بعد ان امسك به وقيدت حركته بل يقتضي اخذه وتسليمه لمركز الشرطة. [14]

وقد نص الدستور العراقي لسنة 2005على حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب اثناء الحبس او الاحتجاز لكونه يمس الكرامة الإنسانية ، فقد أكدت المادة (37) في فقرتها (ب) : (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي) ومن خلال نص هذه المادة يتبين ان المشرع العراقي قد اكد على ضرورة صدور قرار قضائي من جهة مختصة وغير ذلك يعد انتهاك لحق الفرد.

المطلب الثاني

عدم تعرض المتهم للتعذيب

على الرغم من إن غالبية الاعلانات والتشريعات تنص صراحة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية و اللاإنسانية او المهينة فأن الواقع العملي يدل على إن مجرد وجود نصوص قانونية لا يحمي الفرد حماية فعالة من ابشع صور اهدار كرامة الفرد وحقه في المعاملة الانسانية ، لذلك فأن الامر يقتضي وجود أجهزة رقابية مستقلة ومؤهلة لتلقي شكوى الافراد والتحقيق الجدي فيها وضرورة انزال العقاب بكل من ثبت ارتكابه لمثل هذه الاعمال الى جانب تأمين حق الافراد المحرومين من حرياتهم في الاتصال بمحاميهم وذويهم ، وفي الرعاية الطبية ، وذلك من دون إضرار بإجراءات التحقيق كذلك ، لابد من توافر السجلات اللازمة لأثبات اسم المعتقل ومكان اعتقاله يتاح للأشخاص المعنيين حق الاطلاع عليها. [15] كما ان الاعتراف الذي يؤخذ من قبل المتهم لابد ان يكون صادر عن ارادة حرة بعيدة عن العنف والوعيد وما شابه من الوسائل غير المشروعة التي تضعف الارادة نفسها. [16]

إن مدة الاحتجاز الطويلة كإجراء سابق للمحاكمة في غياب حق المحتجز بالاتصال بالأهل والعالم الخارجي والتمتع بخدمات محامي الدفاع يُعَد نوعا من أنواع إساءة المعاملة فضلاً عن ما يترتب على هذا الحال من انتهاك صريح لمتطلبات الحق في المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية التي ينشدها الجميع ناهيك عن عده تغييبا قسريا للمحتجز ، و لاسيما إن حكومة جمهورية العراق أصبحت عضوا أساسيا بانضمامها للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من التغييب والإخفاء القسريين ، إذ ان الدولة العشرين التي انضمت للاتفاقية وهي بصدد اعداد تقريرها الاولي الذي ستقدمه الى لجنة الاتفاقية والذي ينبغي إن يتم تضمينه للتدابير التي تم اتخاذها من جمهورية العراق على كافة المستويات لأعمال المضامين والمعايير التي تضمنتها الاتفاقية ، ونخص بذلك التوقيف الاحتياطي التابع لجهاز مكافحة الارهاب في بغداد وأفواجه الاقليمية في المحافظات وكذلك في مديريات مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية ، ومراكز احتجاز الافواج والالوية والفرق التي تدار من قبل وزارة الدفاع". [17]

لم تخلُ المواثيق والاعلانات على الصعيد الدولي من النص على هذا الحق ، فالإعلان العالمي لحقوق الانسان اكد في المادة (5) منه : (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة) , وهذا ما اشار اليه كذلك اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او غير الانسانية او المهينة لعام 1975 في المادة (2) التي نصت على : (أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة امتهانا للكرامة الانسانية يدان بوصفه أنكارا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ، وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان). [18] ولم تخلُ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1977 من تأكيد هذا الحق ، حيث نصت المادة (31) على : (العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة واي عقوبة قاسية او لا إنسانية او مهينة محظورة كليا كعقوبات تأديبية).

و الحق في عدم التعرض للتعذيب ضروري في مرحلة ما قبل المحاكمة فقد يعرض المتهم للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية من قبل المحققين او الموظفين في مركز الشرطة من اجل الاعتراف او حمله على الادلاء بمعلومات غير صحيحة من اجل اثبات التهمة عليه وهذا يعد منافيا للقانون الدولي والوطني , وهذا ما أكدته المدونة الخاصة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بأنفاذ القوانين في المادة (5) و المادة (6) حيث لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979 إن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، او أن يحرض عليه او إن يتغاضى عنه ، كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إن يتذرع بأوامر عليا أو ظروف استثنائية كحالة الحرب ، او التهديد بالحرب ، او تهديد للأمن القومي ، او عدم الاستقرار السياسي الداخلي ، أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة ، لتسويغ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة او اللاإنسانية. وأكدت كذلك على كفالة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الاشخاص المحتجزين لديهم ، وعليهم ، بوجه خاص ، أتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك. اما الدستور العراقي لسنة 2005 فقد بين في المادة (37) الفقرة (ج) : (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب) وفي المادة (19) في فقرتها (12) ما يأتي : (يحظر الحجز و لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية

والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة), ودور المشرع ايجابيا بهذا الخصوص لأنه جرمة كل أنواع التعذيب الجسدي والنفسي واي اعتراف مأخوذ بالإكراه ورغما عن ارادة المتهم يكون غير معترف به وغير صالح لبناء الحكم عليه من قبل القاضي.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة ضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة وفق القانون الدولي والدستور العراقي لسنة 2005 توصل الباحث الى الاستنتاجات و التوصيات الاتية :

اولا : الاستنتاجات

1- ان الدستور قد جاء مطابقا للمعايير الدولية التي اكدت على حق الفرد في الحرية.

2- ان المعايير الدولية تحظر القبض على شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفا وهذا ما اكد عليه الدستور العراقي كذلك.

3- لا يجوز للسلطات التي تقبض على الافراد إن تستبقيهم في الحجز او تحقق معهم ، أن تتجاوز الصلاحيات التي يخولها لها القانون.

4- ان الحق في حرية المسكن يُعَد من الحقوق ضرورية للإنسان ، فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته بمعزل عن الاخرين.

5- ان المشرع الدستوري لم يضع شروط ، وضوابط معينة لتقييد حرمة المسكن ، وانما اكتفى بذكر إن يكون هناك قرار قضائي وكذلك الحال بالنسبة لخصوصيات المراسلات ، فأن حصر القيام بهذا الاجراء بصدور قرار قضائي لا يحقق الحماية الكافية لتلك السرية.

6- تناول الدستور العراقي لسنة 2005على حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب اثناء الحبس او الاحتجاز لكونه يمس الكرامة الإنسانية.

7- ان القانون الدولي قد حاول جاهدا و بجهد من قبل المنظمات الدولية و الدول الفاعلة ان يضع معايير ثابتة و صارمة لحماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة .

8- معاقبة الدول التي لا تلتزم بالقانون الدولي و المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان و منها حقوق المتهم .

9- تعدد المنظمات الدولية و التي تهتم و تتابع حقوق الانسان مما يخلق ضمانة حقيقة لمتابعة عدم انتهاك حقوق الانسان ومنها حق المتهم قبل المحاكمة .

10- الزام الدول بان تتضمن دساتيرها نصوص يبين و يضمن حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة و الحقوق الاخرى ومن ضمنها الدستور العراقي لسنة 2005.

ثانيا : التوصيات

1.ان التطبيق العملي لتحقيق الضمانة الحقيقة للمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ما زال غير فعال وخصوصا في ضل بعض الانظمة الدكتاتورية او الدول المتسلطة . و عليه لابد من ايجاد طرق اكثر فاعلية لإجبار الدول على الالتزام بالقانون الدولي .

2.اعادة مراجعة لكافة التشريعات الدولية النافذة و النظر في مدى فعاليتها و تطبيقها على الواقع .

3. اصدار تشريعات جديدة تتيح للمحكمة الدولية القيام بدورها في تحقيق ضمان حق المتهم بحيث تكون لها الولاية على القوانين الداخلية للدول.

4.تشيكل محاكم دولية جديدة تختص بمتابعة مراحل التحقيق للمتهمين و التأكد من مدى انسجامها مع المعايير الدولية .

المصادر

أولا. الكتب

1. د. براء منذر كمال عبد اللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , السنهوري , بيروت , 2017.
2. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964.
3. د. حميد حنون ، حقوق الانسان ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013.
4. د. سلطان الشاوي , اصول التحقيق الاجرامي , العاتك , القاهرة.
5. د. طالب نور الشرع ، معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ط1 ، دار الكتب والتراث ، بغداد ، 2008.
6. د. ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، طبع على نفقة جامعة تكريت ، 2009.
7. د. نعمان عطا الله الهيتي ،حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية ، ط1 ، مؤسسة ، دمشق ، 2007.
8. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم و د. تميم طاهر احمد , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , العاتك , بيروت , 2017.
9. د. عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان الفكر والممارسة ، ط2، المطبعة المركزية ، مطبعة جامعة ديالى، ديالى ، 2003.
10. د. علاء الدين كاظم عبد الله , حقوق الانسان والحريات الاكاديمية في التعليم العالي , دار غيداء , عمان, 2011.
11. د. ملحم قربان , الحقوق الانسانية فعل التزام , ط1 ,المؤسسة الجامعية للدراسات ,بيروت, 1989.
12. د. نعيمة عميمر , الوافي في حقوق الانسان , ط1 , دار الكتاب الحديث , القاهرة , 2009.
13. وائل أنور بندق ، حقوق المتهم في العدالة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007.

ثانيا. البحوث

1- عقيل محمد عبد و آخرون ، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق احكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مجلة القادسية للقانون العلوم السياسية ، جامعة القادسية ، المجلد7، العدد2.

ثالثا. الاعلانات والمواثيق الدولية

1. ، اعلان حماية جميع الاشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة او اللاإنسانية لعام 1975.
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
3. الأمم المتحدة ، المكتب المعني بالمخدرات ومنع الجريمة ، خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية ، نيويورك ، 2007.
4. التقرير السنوي لأوضاع السجون و مراكز الاحتجاز في العراق ، وزارة حقوق الانسان ، دائرة الشؤون الإنسانية ، قسم مراقبة السجون ، 2012.
5. منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمات العادلة ، ط2 ، المملكة المتحدة ، لندن ، 2014.

رابعا. القوانين والدساتير

1. الدستور العراقي لسنة 2005.

الهوامش:

(1) د. علاء الدين كاظم عبد الله , حقوق الانسان والحريات الاكاديمية في التعليم العالي , دار غيداء , عمان, 2011, ص56.

(2) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم و د. تميم طاهر احمد , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , العاتك , بيروت , 2017, ص152.

(3) د. طالب نور الشرع ، معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ط1 ، دار الكتب والتراث ، بغداد ، 2008 ، ص10.

(4) د. نعيمة عميمر , الوافي في حقوق الانسان , ط1 , دار الكتاب الحديث , القاهرة , 2009 , ص22-23.

(5) د. ملحم قربان , الحقوق الانسانية فعل التزام , ط1 ,المؤسسة الجامعية للدراسات ,بيروت, 1989,ص125.

(6) د. ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، طبع على نفقة جامعة تكريت ، 2009، ص47.

(7) المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(8)منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمات العادلة ، ط2 ، المملكة المتحدة ، لندن ، 2014 ، ص33.

(9) المادة(9) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(10) وائل أنور بندق ، حقوق المتهم في العدالة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007، 294.

(11) د. نعمان عطا الله الهيتي ،حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية ، ط1 ، مؤسسة ، دمشق ، 2007 ، ص30.

(12) وائل أنور بندق ، مصدر سابق ، 298.

(13) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص374.

(14) د. حميد حنون ، حقوق الانسان ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013 ، ص73.

(15) د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص374.

(16) عقيل محمد عبد و آخرون ، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق احكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مجلة القادسية للقانون العلوم السياسية ، جامعة القادسية ، المجلد7، العدد2، ،2016، ص 57.

(17) الأمم المتحدة ، المكتب المعني بالمخدرات ومنع الجريمة ، خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية ، نيويورك ، 2007، ص377.

(18) عقيل محمد عبد و آخرون ، مصدر سابق ، ص 87.

(19) وائل أنور بندق ، مصدر سابق ، ص (348-349).

(20) د. براء منذر كمال عبد اللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , السنهوري , بيروت , 2017 ,ص 192.

(21) د. عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان الفكر والممارسة ، ط2، المطبعة المركزية ، مطبعة جامعة ديالى، ديالى ، 2003 ، ص56.

(22) د. سلطان الشاوي , اصول التحقيق الاجرامي , العاتك , القاهرة , ص160.

[23] التقرير السنوي لأوضاع السجون و مراكز الاحتجاز في العراق ، وزارة حقوق الانسان ، دائرة الشؤون الإنسانية ، قسم مراقبة السجون ، 2012، ص67.

[24] المادة (2) و المادة (3) و المادة (4) ، اعلان حماية جميع الاشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة او اللاإنسانية لعام 1975.